

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## 621- كتاب الصلاة | باب الأذان 11

عبدالرحمن العجلان

وبعد. الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وللترمذني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا - [00:00:00](#) وضعافه قوله وله اي للترمذني كما في الحديث الذي قبله. الحديث الذي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالله اذا اذنت فترسل. واذا اقمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله الحديث. رواه الترمذني - [00:00:20](#) يقول وله اي للترمذني. وضعافه ايضا يعني هو ظعيف مثل ظعف الحديث في السابق وضاعفه ايضا وسبب ضعفه انه رواه الزهري عن أبي هريرة والزهري لم يلق ابا هريرة رضي الله عنه - [00:00:50](#) راوي الحديث لم يلق من روى عنه. قالوا فلابد ان بينهما واحد من هو؟ الله اعلم. فهذا في ظعف الحديث يعني ظعف السنده ان السنده فيه هذا الظعف فلا يعتمد عليه كثيرا وانما - [00:01:14](#)

به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضأ. لاما؟ لانه متصل الصلاه فيحسن ان يكون المؤذن متوضأ حتى ما يضطر الى الخروج والبحث عن الماء وقد يطول - [00:01:34](#)

زمن فيؤخر اقامة الصلاه. فهو جاء الى الصلاه والى الاذان فيؤذن وهو متهدأ الصلاه والاذان عبادة وجميع العبادات يحسن اداءها على طهارة حتى وان لم تكن تشرط لها الطهارة كالصلاه مثلا فيحسن ان يؤديها على عبادة. يكون على طهارة حتى رواية - [00:01:54](#) الحديث ونقل الحديث وكتابه الحديث من اهتمام البخاري رحمة الله في الحديث انه ما كان يسجل حديثا في صحيحه حتى يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستخير الله هل او لا فهو لا يسجل الحد مع انه ليس بالازم لكن من باب العناية والاهتمام انه ما كان - [00:02:24](#) الحديث في صحيحه حتى يتوضأ ويصلي ركعتين يستخير الله هل يسجله او لا؟ ولهذا قال العلماء اصح كتاب تحت اديم السماء بعد كتاب الله تبارك وتعالى هو صحيح البخاري بمنطوقه يدل على انه ما يصح الاذان الا من متوضأ. وان الوضوء شرط - [00:02:54](#) من شروط صحة الاذان. لكن العلماء رحهم الله لم يأخذوا بهذا. قالوا صرفه عن الوجوب ان الحديث فيه فلو كان الحديث قوي لقال العلماء انه لا يصح الاذان الا من متوضأ. لكن صرفه عن الوجوب - [00:03:24](#)

كون الحديث ضعيف فقالوا يدل الحديث على استحباب الوضوء لمن اراد الاذن وادا شرع في الطهارة والوضوء للاذان فشرعيتها للإقامة من باب اولى لان الاقامة لاقامة الصلاه. فكيف يقيم الصلاه ثم يخرج؟ بل يقيم الصلاه وهو متوضأ - [00:03:44](#) ادخلوا مع الامام. اقرأ وله اي للترمذني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضأ وضعافه ايضا كما ضاعف الاول فانه ضعف هذا بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن أبي هريرة قال الترمذني والزهري لم يسمع عن أبي - [00:04:14](#)

والراوي عن الزهري ضعيف. ورواية الترمذني من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا الا انه بلفظ لا ينادي وهو اصح وهو عنه عن أبي هريرة موقوف. فرق بين ان يرى يروى الحديث موقوف او مرفوع - [00:04:37](#) يعني موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه. مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فرواه الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابن عباس بلفظ اذا ان الاذان متصل بالصلاه فلا يؤذن احدهم الا وهو ظاهر وهو دليل على - [00:04:57](#)

الطهارة للاذان من الحدث الاصغر. ومن الحدث الاكبر بالاولى. وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر لا يصح اذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملا بهذا الحديث. كما قاله في الشرح. قلت ولا يخفى ان الحديث دال على شرطية كون المؤذن -

00:05:17

متوضأة فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين. اما استدلال من صحته من المحدث حدثا اصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الاصول. وقد ذهب احمد وابن حمزة الى انه لا يصح اذان المحدث حدثا اصغرا عن -

00:05:37

المحدث حدثا اصغر عملا بهذا الحديث. انه تصح قراءة القرآن بدون وضوء يمسى المصحف فالاذان صحته من باب اولى لان قراءة القرآن اعلى شأنها من الاذان والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعه من قراءة القرآن الا -

00:05:57

الجناية وان كان فيه ما عرفت والترمذني صاحب وقفه على ابي هريرة. واما الاقامة فالاكثر على شرطية الوضوء لها قالوا انه لم يرد انها وقعت على خلاف ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ولا يخفى ما فيه. وقال قوم تجوز على غير وضوء اذا كان مكره -

- وقال اخرون تجوز بلا كراهة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:06:23

00:06:44